

٤١٨  
سوات

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٢٠  
٢٠١٨

مجلس الدولة  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١١٣
بتاريخ :	٢٠٠٨ / ٢ / ٢٤

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٨٦

فضيلة الإمام الأكبر / شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٤٧ المؤرخ ٢٠٠٧/١١/١٨ في شأن مدى أحقية السيد/ عادل أحمد كامل — والذي يشغل وظيفة كاتب رابع بجامعة الأزهر، في ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته الحالية بالجامعة .

وحاصل الواقعات، حسبما بين من الاوراق ، أن السيد/ عادل أحمد كامل — من الحاصلين على دبلوم التجارة عام ١٩٩٦ ودبلوم المعهد الفنى التجارى عام ١٩٩٨، وقد تم تعيينه بوظيفة كاتب رابع بجامعة الأزهر اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/٢٩، مع منحه أقدمية اعتبارية مقدارها سنتين كمدة خبرة علمية، لحصوله على مؤهل أعلى ( دبلوم معهد فنى تجارى ) من مؤهل التعيين ( دبلوم تجارة ) . وأنه تقدم — عقب استلامه العمل بالإدارة العامة لرعاية الشباب — بطلب ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته الحالية بالجامعة، وأرفق بطلبه شهادة صادرة من وزارة الدفاع ثابت بها انتهاء مدة خدمته العسكرية بالقوات البرية عن مدة خدمة حسنة مقدارها ٩ يوم ٧ شهر ١ سنة . إلا أن إدارة شئون الأفراد بالجامعة أفادت بعدم جواز ضم مدة الخدمة العسكرية في هذه الحالة ، بحسبان أن المذكور أدى الخدمة العسكرية بدبلوم المعهد الفنى التجارى الحاصل عليه عام ١٩٩٨، وقد ورد كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة في حالة مماثلة يفيد بأن لا يجوز ضم مدة الخدمة العسكرية لمن أدى الخدمة بمؤهل غير المعامل به وظيفياً .



وبعرض الموضوع على الإدارة العامة للشئون القانونية بالجامعة، ارتأت استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى هذا الخصوص ، وبناءً عليه طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٨م، الموافق ١٣ من صفر سنة ١٤٢٩ هـ، فاستبان لها أن قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ ينص فى المادة (٤٤) على أن " تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة . كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة . وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة ..... " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم — وحسبما استقر عليه قضاء وإفتاء مجلس الدولة — أن المشرع اعتبر مدة الخدمة العسكرية كأنها قضيت بالخدمة المدنية ، وقرر حسابها للعاملين الذين يعينون



بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ، كما اعتبرها مدة خبرة بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام .  
وهذا الوصف أصبح الأصل هو ضمها إلى خدمة العامل الحالية ، غير أن هذا الأصل لم يرد على إطلاقه ،  
بل أورد المشرع قيماً وحيداً عليه مؤداه ألا يسبق العامل الذى ضمت له مدة خدمته العسكرية زميله  
فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة .

وغيره عن البيان أن مدلول الزميل فى التخرج ، الذى يعد قيماً على المجند فى حساب مدة  
تجنيدته، ينصرف بطبيعة الحال إلى الزميل الحاصل على مؤهل فى ذات دفعة التخرج ومقرر له ذات  
درجة بداية التعيين المقررة للمؤهل الحاصل عليه المجند ، ومعين معه فى ذات المجموعة النوعية دون غيرها  
من المجموعات الوظيفية الأخرى ، وفى ذات الجهة التى يعملان بها .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته تم معاملته بالمؤهل فوق  
المتوسط الحاصل عليه عام ١٩٩٨ ، حيث عُين بوظيفة كاتب رابع بجامعة الأزهر ، والتى تتطلب  
فيمن يشغلها الحصول على مؤهل دراسى فوق المتوسط أو متوسط مناسب لنوع العمل ، مع منحه  
أقدمية اعتبارية مقدارها سنتين كمدة خبرة علمية . ومن ثم يحق للمذكور ضم مدة خدمته العسكرية  
الحسنة إلى مدة خدمته الحالية ، وذلك بمراعاة قيد الزميل المنصوص عليه فى المادة (٤٤) من قانون  
الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه .

### أذًنك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته فى  
حساب مدة خدمته العسكرية الحسنة فى أقدمية الدرجة الرابعة بمراعاة قيد الزميل .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



تحريراً فى ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٨

سهير ///